

# مَجَلِسُ الْخَدْمَةِ الْمَدْنِيَّةِ

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٠

بشأن

الترقية بالاقدمية لموظفي الدرجة الرابعة  
من مجموعة الوظائف العامة الكويتيين

بعد الاطلاع على المواد : ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٩٣ من المرسوم  
ال الصادر في ٤/٤/١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية .

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ ،  
الأول بشأن قواعد وأحكام تقليل الموظفين الموجودين في الخدمة  
من درجاتهم الحالية إلى الدرجات الواردة بالجدول الملحق بـ نظام  
الخدمة المدنية ، والثاني بشأن القواعد والاحكام الخاصة  
باستحقاق العلاوة الدورية والترقية بالاقدمية .

**المهافي مسفر عايس**



[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

مادة ١ - يستحق الموظفون الكويتيون الذين منحوا  
العلاوة الأخيرة في الدرجة الرابعة من الحلقة الثانية في  
١/١٠/١٩٧٧ أو قبل هذا التاريخ الترقية بالاقدمية إلى الدرجة  
الثالثة من مجموعة الوظائف العامة في ١/٧/٧٩ ، أما الذين  
منحوا هذه العلاوة في ٤/١/١٩٧٨ فيستحقون الترقية  
بالاقدمية إلى الدرجة المشار إليها في ١/١/١٩٨٠ .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره مع ترتيب  
كافحة الآثار التي تنشأ عن أحكامه ، وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في ١٨ دينار آخر سنة ١٤٠٠ هـ .

الموافق : ٥ مارس سنة ١٩٨٠ م .